

فتح المعين بشرح قرة العين

أي أجنبي غير مغلط بخلاف كثيره ومنه كما قال الأزرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه و عن قليل نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ إلا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلها وإن كثر وتصح صلاة